الهيئة العامة
للطرق و الكباري و النقل البري
GENERAL AUTHORITY
FOR ROADS, BRIDGES
AND LAND TRANSPORT (GARBLT)
وزارة النقل

المنطقة السادسة -بني سويف

محضر استلام موقع

عملية : تنفيذ اعمال عدد (٢) بربخ خرسانى عند محطتى (٩٦٤+١٤٣ و٤٧٢+ ١٤٥) كم أسفل مسار الخط الثانى للقطار الكهربائي السريع
(٦ أكتوبر – الأقصر – أسوان – أبوسمبل)

أنه فى يوم الأحد الموافق ٢٠٢٤/٠٦/٢٣ و بناءا على العقد رقم : (٢٠٢٤/٢٠٢٣/١٦٣٥) المبرم بين الهيئة العامة للطرق والكباري وشركة محمد سيد كامل وشريكية (الحسان للمقاولات) والمؤرخ فى ٢٠٢٤/٠٥/٢٨

وبحضور كلا من السادة:

الهيئة العامة للطرق والكبارى:

م / مصطفى شعبان البدري	مدير عام المشروعات	طرف أول
م / الشافعي ممدوح السيد	مدير المشروع	
م / وليد عبد الغنى خطاب	استشاري المشروع (سيسترا)	

شركة محمد سيد كامل وشريكية (الحسان للمقاولات) (الشركة المنفذة):

م / محمد رجب خليفة	مدير المشروع	طرف ثاني

وقد اتفق الحضور على ما يلي:

أولا: قام الطرف الأول بتسليم الطرف الثاني الموقع خاليا من أي معوقات تمنع البدء في الاعمال.

ثانيا: اعتبار يوم الأحد الموافق ٢٠٢٤/٠٦/٢٣ هو تاريخ استلام الموقع.

ثالثا: تلتزم الشركة المنفذة بتقديم برنامج زمنى تفصيلي للأعمال واعتماده من الاستشاري.

رابعا: تلتزم الشركة المنفذة بتجهيز الموقع طبقا للشروط الواردة بالعقد.

وقد تحرر هذا المحضر علي ذلك ، واستلم كل طرف نسخة للعمل بموجبها.

التوقيعات:

طرف ثاني

م. محمد رجب خليفة

محمد سيد كامل وشريكيه
الحسان للمقاولات
س.ت: ٨٣٤٧٢ ب.ض: ٩٤٢-٨٩١-٦٧٩
م.ض: ٥-٣٤-٤١٠-٥٧١٤-٥

طرف أول

SYSTRA (EGYPT BR.)
Mivida New Cairo
Cairo - ARE

يعتمد

رئيس الادارة المركزية
(المنطقة السادسة بنى سويف)
مهندس /

طارق يوسف الجزار

٣٥٨٧

وزارة النقل
الهيئة العامة للطرق والكباري
رئيس مجلس الإدارة

عقد مقاولـــــة

* * * * * * * * * * * * * * *

الموضوع : " **تنفيذ إنشاء أعمال عدد (٢) بربخ خرساني أسفل مسار القطار الكهربائي السريع (٦ أكتوبر – أبو سمبل – أسوان) عند محطتي (٩٦٤+١٤٣) ، (٤٧٢+١٤٥) (بالأمر المباشر)**".

رقم العقـد : ١٦٣٥ / ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤

أنه في يوم : الثلاثاء الموافق ٢٨ / ٥ / ٢٠٢٤

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري .

ويمثلها السيد اللواء مهندس / حسـام الـدين مصطفـي

- بصفته: رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

ومقرها ١٥١ طريق النصر– مدينة نصر – القاهرة.

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و " شركة محمد سيد كامل وشريكيه (الحسان للمقاولات)"

ويمثلها السيد / سيد محمد سيد كامل

بصفته / مدير وشريك متضامن

وينوب عنه في التوقيع السيد / عبد الرحمن هشام حامد محمد

بموجب توكيل رسمي عام رقم ٨٦٨ / ف / ٢٠٢٤

بطاقة رقم / ٢٩٢١١٠٢٢٢٠٠٤١١

بطاقة ضريبية / ٩٤٣-٨٩١-٦٧٩

مأمورية ضرائب / بني سويف – ثان

سجل تجاري رقم (٨٣٤٧٢) مكتب سجل تجارى بني سويف المتميز

ومقرها / فيلا ٥٨ الحي الاول مدينة بني سويف الجديدة – شرق النيل

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)

محمد سيد كامل وشريكيه
(شركة الحسان للمقاولات)
سجل تجاري رقم: ٨٣٤٧٢ بني سويف
٦٧٩-٨٩١-٩٤٣
٠٣٤-٤١٠٠٥٧١٤-٥

الهيئة العامة للطرق و الكباري
وزارة النقل
الإدارة المركزية لشئون المالية و الإدارية و الموارد البشرية

التمهيد

بناءا علي كتاب السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب الوزير المتضمن موافقة السيد الدكتور / وزير النقل علي إسناد " تنفيذ أعمال إنشاء أعمال عدد (٢) بربخ خرساني أسفل مسار القطار الكهربائي السريع (٦ أكتوبر – أبو سمبل – أسوان) عند محطتي (٩٦٤+١٤٣) ، (٤٧٢+١٤٥) " إلي شركة محمد سيد كامل وشريكيه (الحسان للمقاولات) بقيمة تقديرية ٨,٦٤٩,٦٧٥ جنيه (فقط وقدره ثمانية مليون وستمائة تسعة وأربعون الف وستمائة خمسة وسبعون جنية لا غير) بالأمر المباشر.

ولما كان المالك يرغب في إنجاز أعمال مشروع " تنفيذ أعمال إنشاء أعمال عدد (٢) بربخ خرساني أسفل مسار القطار الكهربائي السريع (٦ أكتوبر – أبو سمبل – أسوان) عند محطتي (٩٦٤+١٤٣) ، (٤٧٢+١٤٥)

علي أن يتم الاتفاق علي الأسعار للأعمال من خلال التفاوض مع الشركة بواسطة اللجان المشكلة لهذا الغرض ويشمل ذلك تقديم المواد والمعدات والعمالة وكذلك تنفيذ الأعمال بما فيها الأعمال المؤقتة والإضافية والتكميلية والتعديلات التي يطلب المالك من المقاول القيام بها وفقا لشروط العقد ووثائقه , وهي الأعمال التي أعلن الطرف الأول عن رغبته في تنفيذها عن طريق الإسناد بالأمر المباشر ، ولما كان المقاول قد تقدم بعرضه للقيام بتلك الأعمال وتنفيذها واتمامها وصيانتها وذلك بعد إطلاعه علي شروط العقد ومواصفاته ومخططاته وسائر المستندات المرفقة به وعلي قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والتي يخضع لها هذا العقد

وقد اقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد واتفقا على الأتى :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمما لأحكامه .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية " تنفيذ أعمال إنشاء عدد (٢) بربخ خرساني أسفل مسار القطار الكهربائي السريع (٦ أكتوبر – أبو سمبل – أسوان) عند محطتي (٩٦٤+١٤٣) ، (٤٧٢+١٤٥) " بالأمر المباشر طبقا للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة تقديرية إجمالية مقدارها ٨,٦٤٩,٦٧٥ جنيه (فقط وقدره ثمانية مليون وستمائة تسعة وأربعون الف وستمائة خمسة وسبعون جنية لا غير) شاملا كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة .

مقابل تنفيذه وفقا لشروط ووثائق العقد وتعتبر هذه القيمة تقديرية وتتم المحاسبة النهائية طبقا للكميات المنفذة علي الطبيعة بالفئات التي تحدد بمعرفة اللجنة المشكلة من قبل الهيئة للتفاوض مع الشركة على الأسعار .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني " شركة محمد سيد كامل وشريكيه (الحسان للمقاولات) " بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (ستة شهور) من استلام الطرف الثاني للموقع خاليا من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعا وقانونا .

البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائي رقم ٥٦١٥٤٦٢٤٠٠٠٠٠٥٦٣ بمبلغ ٤٣٢,٤٨٤ جنيها (فقط وقدره أربعمائة اثنان وثلاثون ألف وأربعمائة أربعة وثمانون جنيها لا غير) صادر من البنك الأهلي المصري – فرع بني سويف صادر بتاريخ ٤/٢/ ٢٠٢٤ وساري حتى ٣/٢/ ٢٠٢٥

بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقي منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة.

و يتم احتجاز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدي الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقي منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ حصول الاستلام المؤقت طبقا للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعا لتقدم العمل وذلك طبقا للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقا للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول علي الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسب وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السابع

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلي القضاء فسخ العقد أو تنفيذه علي حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التامين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلي خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدي أية جهة إدارية أخري أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلي اتخاذ أية اجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع علي الطرف الثانى بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

البند الثامن

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المقايسة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتقتضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد علي تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر علي أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلى .

البند التاسع

يلتزم الطرف الثاني بإتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ،كما يكون مسئولا عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمرا كتابيا بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الأحتياطات اللازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص أخر أو الإضرار بممتلكات الحكومة أو الأفراد ،وتعتبر مسئوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها علي نفقة الطرف الثانى .

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنشائية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدي الطرف الأول والتى سيتم العمل بمقتضاها .

البند الحادي عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف آي شئ يلزم بإعادة الحال إلي ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات علي حسابه خصما من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .

محمد سيد شاهين
(شركة الحسان للمقاولات)
س.ت: ٨٢٤٧٢ ب.ض: ٦٢٩٠٨٩١٠٦٢
م.ض: ٥ ـ ٢٤ ـ ٤١٠ ـ ٥٧١٤ ـ ٥

الهيئة العامة للطرق والكباري
وزارة النقل

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني بإستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية والغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه علي أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل اللازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسئولية على الطرف الأول .

البند الثالث عشر

الطرف الثاني يكون مسئولا مسئولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو أحدي آلاته وتقع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثانى وحده .

البند الرابع عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة علي التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة .

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسليم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا اخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع علي حساب الطرف الثانى خصما من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .

البند السادس عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتبات والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية ، وفي حال تغيير احد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الأخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته علي العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

البند السابع عشر

لا يجوز للطرف الثانى أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كليا أو جزئيا .

البند الثامن عشر

تسري علي هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

البند التاسع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول علي موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وألا يؤثر ذلك علي أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص .

عبد الرحمن هشام جابر

مقاول سيل كامل وشريكه
(شركة العسان للمقاولات)
س.ت: ٨٢٤٧٢ بطاقة: ٢٧٩٠٨٩١٠٩٤٢
م.ض: ٥ ـ ٣٤ ـ ٤١٠ ـ ٥٧١٤ ـ ٥

الهيئة العامة للطرق والكباري
وزارة النقل
الإدارة المركزية لشئون المالية والإدارية والخزانة والشراء

البند العشرون

تخصم الضرائب والرسوم والدمغات المقررة قانوناً والمستحقة علي الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده علي الطرف الأول .

ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة علي القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة علي القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م "

البند الحادي والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها علي الوجه الأكمل ، وذلك طبقا لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون أخر، ويكون مسئولا عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقا لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه علي نفقته فإذا قصر فى إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثانى وتحت مسئوليته .

البند الثاني والعشرون

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند الثالث العشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهما علي أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء ببنود هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

البند الرابع والعشرون

يحتفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ علي أسعار المواد (الحديد بجميع انواعة – الاسمنت – البيتومين – السولار) وفقا لما جاء بالمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وطبقا للتعريفات والمعادلة والقواعد الواردة بالمادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م

البند الخامس والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ تسلم الطرف الثاني نسخه منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء واللزوم .

الطرف الأول	الطرف الثاني
الهيئة العامة للطرق والكباري	شركة محمد سيد كامل وشريكيه
	(الحسان للمقاولات)
التوقيع ( )	التوقيع (عبد الرحمن هشام حامد)
لواء مهندس / حسام الدين مصطفي	السيد / عبد الرحمن هشام حامد محمد
رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري	عن الشركة بموجب التوكيل المرفق

محمد سيد كامل وشريكيه
(شركة الحسان للمقاولات)
س.ت: ٨٢٤٧٢ ب.ض: ٢٧٤-٨٩١-٩٤٢
م.ض: ٥-٢٤-٤١٠-٥٧١٤-٥

الهيئة العامة للطرق و الكباري
وزارة النقل
الإدارة المركزية للشئون المالية و الإدارية و الموارد البشرية